

رقم التسجيل : 534 PK/Pdt/2018 (المراجعة)  
رقم التسجيل في المحكمة الابتدائية : 54/Pdt.G/2014/PN.Mks  
تصنيف القضية : المدنية العامة  
الاطراف : الحاج عبد الرحيم ويلانج (المدعى في المراجعة)  
شركة جيترا سيليكلا ملاوا وغيرها (المدعى عليه في المراجعة)  
القضاة : سلطاني محملى (رئيسا)  
الحاج بانجي ويداغدو (عضوا)  
سودرجة دمياطي (عضوا)  
كاتب المحكمة : إيللى ترى فنجستو  
القاعدة:

الاتفاقية المبرمة شخصياً من قبل إدارة الشركة والتي يتم تنفيذها من قبل الشركة واستفادت منها تعتبر معترفاً بها ومبررة من قبل الشركة، حيث تكون ملزمة ومسؤولة عن تلك الاتفاقية.

#### أ. ملخص القضية:

#### الدعوى

- المدعى شخص يتصرف نيابة عن نفسه بصفته المستفيد من العمل (الأجر) بناءً على اتفاقية نتائج العمل بتاريخ 1 مارس 2012، وعنوانه في شارع بايم رقم 42 مقصر.
- المدعى عليه الأول شركة تعدين النيكل الخام ولديها ترخيص أعمال تعدين لعمليات الإنتاج ويقع مكتبها الرئيسي في شارع فعايومن جاسبير III رقم 7-9 بناكوكانج، مقصر 90222. أما المدعى عليه الثاني هو رئيس إدارة شركة جيترا سيليكلا ملاوا والذي وقع على اتفاقية نتائج العمل (الأجر).
- كانت بين المدعى والمدعى عليهم اتفاقية تستند إلى اتفاقية نتائج العمل (الأجر) بتاريخ 1 مارس 2012، والتي وافق فيها المدعى عليهم على تقديم نتائج العمل (الرسوم) بالكامل ونقداً إلى المدعى بقيمة 0.75 دولاراً أمريكياً لكل طن متري لكل شحنة و / أو تصدير النيكل الخام التي يتم تنفيذه من قبل المدعى عليهم.
- في البداية، قام المدعى عليهم في الاتفاقية المذكورة أعلاه بتسديد المدفوعات عن طريق التحويل إلى حساب المدعى مع التفاصيل التالية:

أ. بتاريخ 2012/2/4 استلم المدعى إيصالا نقدياً من المدعى عليهم بمبلغ 15,000.00 دولار أمريكي.

ب. بتاريخ 2012/3/29 يتم التحويل إلى حساب رمسية رحيم بمبلغ 78,000.00 دولار أمريكي.

ت. بتاريخ 26/4/2012 يتم التحويل إلى حساب رمسية رحيم بمبلغ 30,000.00 دولار أمريكي.

ث. بتاريخ 2012/5/8 يتم التحويل إلى حساب الحاج عبد الرحيم ويلانج بمبلغ 27,541.00 دولار أمريكي.

ج. بتاريخ 2012/6/1 يتم التحويل إلى حساب الحاج عبد الرحيم ويلانج بمبلغ 50,000.00 دولار أمريكي.

بحيث يكون إجمالي ما دفعه المدعى عليهم 201,041.00 دولار أمريكي.

- بعد قيام المدعى عليهم بسداد المدفوعات المذكورة أعلاه، يطلب المدعي المطالبات المتبقية غير المسددة بناءً على إجمالي الشحونات أو مبيعات خام النيكل بمبلغ 965.3.450,1 دولارًا أمريكيًا (مليون وأربعمائة وخمسون ألفًا وتسعمائة وخمسة وستون دولارًا أمريكيًا وثلاث سنتات) ولكن رفض المدعى عليهم الوفاء بالتزاماتهم.
- وبالتالي ، بناءً على أحكام المادة 1320 و 1338 و 1233 من القانون المدني الإندونيسي، يُعتبر كلا الطرفين ملتزمين ببعضهما البعض في عقد وُلد بناءً على اتفاقيهما، بحيث تكون اتفاقية نتيجة العمل (الأجر) يعتبر صحيحًا كقانون ملزم لكلا الطرفين.
- فيما يتعلق بالتزامات المدعى عليهم، لقد بذل المدعي جميع الجهود المناسبة وفقًا للقانون، منها بإنذار المدعى عليهم بالوفاء بالتزاماتهم من خلال خطاب التحذير الأول في 17 يناير 2014، ثم يتبعه خطاب التحذير الثاني في 1 فبراير 2014 ، ولكن لم يكن لدى المدعى عليهم حسن النية بالوفاء بالتزاماتهم. فلذلك تعتبر تصرفات المدعى عليهم تقصيرًا أو نكولًا كما هو منصوص عليه في المادة 1238 من القانون المدني الإندونيسي، وهي ضارة للمدعي.
- إن عدم قيام المدعى عليهم بدفع ديونهم تؤدي صعوبات للمدعي وتكبد الخسائر. وكذا وقف المدفوعات من قبل المدعى عليهم تسبب أضرارًا جسيمة للمدعي لعدم معرفته متى سيتم دفع فاتورة المدعي المتبقية حتى تواجه حالة المدعي أيضًا صعوبات وبالطبع يجعل هذا الوضع مصالحة القانونية غير محمية.
- وحتى يتم رفع هذه الدعوى القضائية ، لم يدفع المدعى عليهم مطالبات المدعي مطلقًا، وهذا يدل على أن المدعى عليهم كانوا مخلفين في الوعد / مقصرين في القيام بالتزاماتهم تجاه المدعي.
- وفقًا للقانون، فإن حالات التخلف أو التقصير عن السداد الصادرة من المدعى عليهم كما ذكر أعلاه قد أعطت الحق للمدعي في المطالبة بجميع التعويضات والفوائد والتكاليف الناتجة عن التقصير (انظر: المادتان 1243 و 1267 من القانون المدني).
- إن حالات التقصير التي ارتكها المدعى عليهم تسبب خسائر حقيقية للمدعي، وتحديدًا في شكل أصل المبلغ المستحق نتيجة العمل (الأجر) بمبلغ 965.3.450,1 دولار أمريكي (مليون وأربعمائة وخمسون ألفًا وتسعمائة وخمسة وستون دولارًا أمريكيًا وثلاثة سنتات) ، وبناءً على ذلك، يلزم وقانونيا على المدعى عليهم بدفع هذا الدين للمدعي.

#### الدعوى المضادة

- حيث أنه منذ 11 أغسطس 2011 ، لم يقم إدارة شركة جيترا سيليكاملاوا بأي إجراء قانوني مع المدعى عليه في الدعوى المضادة فيما يتعلق باتفاقية نتائج العمل (الأجر) بتاريخ 1 مارس 2012 ، لذا فإن جميع الأموال التي تم أخذها من قبل المدعى عليه في

الدعوى المضادة التي بلغت 201،041 دولارًا أمريكيًا هي قروض خالصة من الشركة. PT. صورة السيليكات الرئيسية (مدعى في الدعوى المضادة).

- أن المدعى عليه في الدعوى المضادة بصفته الطرف المدعى في الدعوى المضادة يلزم عليه قانونيًا بإعادة أموال القرض فورًا ونقداً إلى المدعى في الدعوى المضادة ، بعد أن يحصل هذا الحكم القضائي قوة قانونية ثابتة.
- وحيث أنه نظرًا لاستلام المدعى عليه في الدعوى المضادة القرض المستحق الدفع بمبلغ 201,041 دولارًا أمريكيًا نقدًا، فمن المناسب قانونيًا أن يحكم على المدعى عليه في الدعوى المضادة بدفع فائدة قرض بنسبة 6% في كل شهر ، بدءًا من 4 فبراير 2012 حتى يؤدي المدعى عليه في الدعوى المضادة جميع الأموال كاملة وفي وقت واحد.
- لذلك، نظرًا لأن المدعى عليه في الدعوى المضادة قد اقترض المال على شكل أموال نقدية، فمن المناسب قانونيًا أن يحكم على المدعى عليه في الدعوى المضادة بدفع قيمة 10.000.00 روبية لكل يوم واحد مقابل التأخير في سداد القرض للمدعى في الدعوى المضادة.
- لضمان أن مطالبة المدعى في الدعوى المضادة لا يقع في عبث، فمن المناسب قانونيًا مصادرة أرض البناء التابعة للمدعى عليه في الدعوى المضادة التي تقع في شارع بايم رقم 42 مقصر كضمان (مصادرة الضمانة).

#### ب. الحكم القضائي

- تحكم محكمة ماكاسار الابتدائية في حكمها رقم 54/Pdt.G/PN.Mks بتاريخ 3 يوليو 2014 كما يلي:  
في الدعوى الأصلية:  
في الإستثناء على الدعوى:  
- عدم قبول استثناء المدعى عليهم (المدعى عليه الأول والثاني).  
في ماهية الدعوى:  
- عدم قبول الدعوى جميعها.  
في الدعوى المضادة:  
- عدم قبول الدعوى المضادة جميعها.  
في الدعوى الأصلية والمضادة:  
- إلزام المدعى في الدعوى المضادة بدفع رسوم التقاضي بمبلغ 461,000.00 فقط لا غير.
- وبناء على دعوى المراجعة من الحاج عبد الكريم ويلانج، تحكم المحكمة العليا في المراجعة بقبول دعوى المراجعة بإبطال حكم محكمة مقصر الابتدائية رقم 54/Pdt.G/PN.Mks بتاريخ 3 يوليو 2014
- وتحكم المحكمة العليا في المراجعة تسجيل رقم 534 PK/Pdt/2018 بتاريخ 10 أغسطس 2018 بنودها كما يلي:

يحكم في المراجعة:

في الدعوى الأصلية:

في الإستثناء على الدعوى:

- عدم قبول استثناء المدعى عليهم (المدعى عليه الأول والثاني).

في ماهية الدعوى:

1. قبول بعض دعوى المدعى.

2. التصريح بصحة إتفاقية نتائج العمل (الأجر) بتاريخ 1 مارس 2012 قانونيا.

3. التصريح بنكول او تقصير المدعى عليهم بالتزاماتهم تجاه المدعى.

4. التصريح بأن المدعى عليهم مدينون للمدعى بمبلغ 965.3.450,1 دولار أمريكي (مليون وأربعمئة وخمسون ألفًا وتسعمائة وخمسة وستون دولارًا أمريكيًا وثلاث سننات).

5. أمر المدعى عليهم بالدفع نقدًا وفي نفس الوقت الدين الأساسي المستحق كما هو مذكور في إتفاقية نتائج العمل (الأجر) بمبلغ 965.3.450,1 دولارًا أمريكيًا (مليون وأربعمئة وخمسون ألفًا وتسعمائة وخمسة وستون دولارًا أمريكيًا وثلاث سننات). مع

أمر للمدعى عليهم بالتحويل إلى عملة الروبية وفقًا لسعر البنك المركزي الإندونيسي المتوسط في وقت السداد.

6. عدم قبول بقية الدعوى غير المذكورة.

في الدعوى المضادة:

- عدم قبول دعوى المضادة جميعها.

في الدعوى الأصلية والمضادة:

- إلزام المدعى عليهم في المراجعة بدفع رسوم التقاضي في جميع طبقات المحاكم بمبلغ 2,500,000.00 فقط لا غير.

#### ت. الإعتبار القانوني:

- أن البيانات الجديدة التي قدمها مدعى المراجعة إلى المحكمة العليا معتبرة وحاسمة، لأنه على الرغم من أن تصرف السيد الحاج طوفان أنصار نور كان شخصيا عندما يوقيع على الإتفاقية من قبل الطرفين في 1 مارس 2012، ولكنه تم تنفيذ الإتفاقية من قبل طرف العمال وهي شركة جيترا سيليكلا ملاوا عن طريق تعدين النيكل الخام، وقد دفعت الشركة الرسوم المتفقة عليها في الأصل من قبل السيد الحاج طوفان أنصار نور مع المدعى، وإن كان ذلك جزئيًا فقط.
- وحيث أنه تم تنفيذ الإتفاقية عن طريق تعدين النيكل الخام بواسطة شركة جيترا سيليكلا ملاوا ودفعت الشركة جزءًا من الرسوم المتفق عليها، فمن العدل أن يكون المدعى عليه - يعنى شركة جيترا سيليكلا ملاوا - أن يستمر في دفع جميع الرسوم المتفق عليها والتي كانت من حق المدعى ، لأنه تعتبر أن الشركة قد صدقت ووافقت على جميع بنود الإتفاقية.

